

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



برة نصف شهرية  
مدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 773

السنة 33

رجب 1412  
افق 30 ديسمبر 1991

## المحتوى

### 1- الأوامر القانونية

- 19: أمر قانوني رقم 038 - 91 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 20 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية (ص.إ.ت.) والمتعلقة بتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع المؤسسات العمومية
- 787 أمر قانوني رقم 039 - 91 يكمل القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 27 يناير 1976 القاضي باجبارية التأمين على العربات البرية ذات محرك.
- 787 أمر قانوني رقم 040 - 91 مغير للأمر القانوني رقم 027 - 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن لقانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.
- 788 أمر قانوني رقم 041 - 91 مغير للأمر القانوني رقم 29 - 91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن لقانون النظمي المتعلق بانتخاب الغواص في الجماعة الوطنية.

### 2- مرسوم مقرر انتخاب رئيس الجمهورية

#### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ن مختلفه

- 199: مرسوم رقم 147 - 91 ، يقضي بتعيين موظفين في الأمانة العامة للحكومة.
- 789 المرسوم رقم 91 - 103، يسنده إلى وزير المالية نوابية وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- 789 وزاره الدفاع الوطني
- 199: مرسوم رقم 583 يقضي بتعيين أعضاء مجلس الإشراف على الخدمة

789	قرار رقم 1118 يقضي بمنع شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني	1991/12/8
789	قرار رقم 1119 يقضي بمنع شهادة اركان لضابط من الجيش الوطني.	1991/12/8
790	قرار رقم 1120 يقضى بتسریع درکی متدرب أرتکب جریمة التخلی عن الخدمة.	1991/12/8
790	مرسوم رقم 98 - 91 يقضى برقیة ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1991/12/9
791	مرسوم رقم 91 - 102، يقضى باحالة ضابط من الدرک الوطني إلى التقاعد الثلائی بسبب اجراء تأديبي.	1991/12/9

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### - نصوص تنظيمية

791	مرسوم رقم 91 - 97 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع المؤسسات العمومية.	1991/12/9
791	مرسوم رقم 91 - 99 يقضى بالصادقة على ملحق عقد بحل محل اتفاقية التأسيس وسير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تكشاكو موريتانيا أكسلبوريشن.	1991/12/9
791	مرسوم رقم 101 - 91 يقضى بالصادقة على ملحق العايدة الخاصة بالنقل الجوي في إفريقيا الموقعة في باوندي يوم 28 مارس 1961 و المتعلقة بالقانون الأساسي لعمال الشركة المشتركة الخطوط الجوية الأفريقية.	1991/12/9

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### - نصوص مختلفة

792	مقرر مشترك رقم 579، يتضمن تعين اعضاء لجان فرز التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية.	1991/12/7
794	مرسوم رقم 91 - 100 ، يقضى بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	1991/12/9
794	قرار رقم 1124، متضمن تسجيل تسعه (9) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.	1991/12/9
795	مرسوم رقم 104 - 91، يقضى بتسجيل خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.	1991/12/16

### وزارة المالية

#### نصوص مختلفة

796	مقرر رقم 501 يقضى بتعيين محصل عقارات وتسجيل .	1991/10/28
	قرار رقم 1010 يقضى بتعيين أمين عام خزينة جهوي بأطار 796.	1991/10/28

### وزارة التخطيط

#### نصوص مختلفة

796	مرسوم رقم 148 - 91 يقضى بقبول مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم امادة في نظام القروالات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.	1991/12/9
	وزارة المعادن والصناعة	

#### نصوص مختلفة

798	مقرر رقم ت 274 ، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة لتجمیع الحسابات المائية والكهرباء في نواكشوط .	1991/11/1
798	مقرر رقم ت 578 ، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة لتعبئة الإسمنت في نواذيبو .	1991/12/5

## وزارة التجهيز والنقل

ختلفة

- 798 مرسوم رقم 149 - 91 ، يقضي بتعيين رئيس قسم في وزارة التجهيز والنقل .  
مرسوم رقم 153 - 91 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الورقية  
للحطوط الجوية .

## وزارة التهذيب الوطني

نظيمية

- 799 مقرر رقم 503 المغير للقرار رقم 247 النتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس  
تكوين العلميين باسو اكشوط ولعير ، لسنة 1992/1991 .

ختلفة

- 799 مرسوم رقم 150 - 91، يعدل المرسوم رقم 162/89 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر  
1989 والقاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي العلمي .

- 799 مرسوم رقم 152 - 91 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني .  
**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

ختلفة

- 799 مقرر رقم 580، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي .

- 799 مقرر رقم 584 ، يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب .

## وزارة الإعلام

ختلفة

- 800 مرسوم رقم 151 - 91، يتضمن تعيين مدير للتلفزة .

## 1- الأوامر القانونية

**أمر قانوني رقم 039 - 91** صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991  
يكمel القانون رقم 020 - 76 الصادر بتاريخ 27 يناير 1976  
القاضي باجبارية التأمين على العربات البرية ذات محرك

ان رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولة اللجنة العسكرية  
للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى - تكمل ترتيبات المادة 3 من القانون رقم 020  
- 76 الصادر بتاريخ 27 يناير 1976 القاضي باجبارية  
التأمين على العربات البرية ذات محرك كما يلي :

المادة 3 مكررة (جديدة) : يجب على ضحايا الحوادث أو على  
 أصحاب الحق قبل رفع الدعوى ضد المسئول مدنيا  
للحصول على تعويض مادي أو جسدي رفـى رسالة مضمونة  
الوصول إلى المؤمن مرافقه باشعار آستانـم مدعاة بكافة  
الوثائق التي تبرر جدوى الطلب خصوصا:

- نسخة من محضر الحادث العد من قبل ضابط "القضاء"

- نسخة من تقرير الطبيب الختص  
- نسخة من أية وثيقة أخرى تعتبر ضرورية لتقدير  
الضرر

وعلى المؤمن أن يقترح مصالحة في ظرف 30 يوماً من  
استلامه للوثائق المشار إليها إلا كان مقتنعاً بمسؤولية زبونه  
وبصحة عقد التأمين .

رقم 038 - 91 صادر بتاريخ 8 ديسمبر  
يسعى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة  
دجنبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية  
والصندوق الأفريقي للتنمية (ص.إ.ت.)  
لتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع  
العمومية.

للجنة العسكرية ، بعد مداولة اللجنة العسكرية  
وطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:  
، يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص  
رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية القرض  
بتاريخ 3 ديسمبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية  
والصندوق الأفريقي للتنمية (ص.إ.ت.) بمبلغ  
ستة عشر مليون وحدة حسابية للصندوق  
تنمية 15.000.000 و.ح.ص) أي ما يعادل مليار  
وخمسة عشر مليون أوقية تغريفا  
(1.51) مخصصة لتمويل جزء من برنامج  
المؤسسات العمومية .

نفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة .

نه لكتشوط بتاريخ 8 ديسمبر 1991  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
الرئيس:  
العقيد معاوية ولد سيدى احمد الطابع

**المادة ٢.٢ - تناكيد الحكمة العليا من قبول الترشح.**  
يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المتقدمين الذين تبنتها الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل الحكمة العليا عشرين (٢٠) يوماً على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره لصحة الترشح.

**المادة ٣.٣ - تعدّ الحكمة العليا اللائحة النهائية للمترشحين وتتحيلها إلى الحكومة لتقوم بنشرها (٢٣) يوماً على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع ولا يقبل أن ينتحل أي مرشح بعد هذا النشر.**

**المادة ٤.٤ - تلغي ترتيبات هذا الأمر القانوني كل الترتيبات السابقة المعايرة.**

**المادة ٥.٥ - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.**

نوافشوط بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩١

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

أمر قانوني رقم ٠٤١ - ٩١ صادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩١  
مغير للأمر القانوني رقم ٢٩ - ٣١ بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩١  
المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالتحفظ على الغواب في الجمعية الوطنية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة،  
- نظراً لدستور ٢٠ يوليو ١٩٩١ خاصة المادة (١٠٣).

- نظراً لبيان اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٥.

- نظراً للأمر القانوني رقم ٢٦١ - ٣٤ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٤ التضمن تعيين رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.  
وبعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى - توحيد تصاريح الترشح لدى السلطة الإدارية بالدائرة الانتخابية بعد دفع الكفالة المخصوص عليها في المادة ٢٢ من الأمر القانوني رقم ٢٩ - ٣١ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩١، في ما بين اليومين الخامس والأربعين (٤٥) والثلاثين (٣٠) قبل الاقتراع. ويسلم وصل مرفقت بـ"استلام" تصريح.**

**المادة ٢.٢ - تنظر لجنة إدارية برئاسة "الى" هي تحسم ترشحين وتصاريفين جمهوبيين يحيطون بوسائله مقرراً مشتركاً صادر عن الوزراء من المكتفين بالداخلية والعدل في صلاحياته تصاريح الترشح في أجل غايته (٢٥) يوماً قبل الإقتراع ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضوع نقاش في أجل أقصاه (٥) أيام أمام المحكمة العليا التي تتيح بذلك تغيير قرارات للاستئناف دون جن في الأمر في جلسة تسمى جسمة تزوير.**

**المادة ٣.٣ - تلغى ترتيبات هذا الأمر القانوني كل الترتيبات السابقة المعايرة.**

**المادة ٤.٤ - ينشر نصه في الجريدة الرسمية وفق إجراءات**

ـ من تكليفه بذاته في ١٢ ديسمبر ١٩٩١  
ـ من اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
ـ في الجريدة الرسمية في ١٣ ديسمبر ١٩٩١

ويتمكن أن يهدى هذا الإجل على الاقتضاء بفتوى المحتجلوز شهراً للمتقدمين من أحراء مخبرة مخانة فإذا لم يغير هؤلاء من مطلب المصلحة خلال الفترة المحددة في الفترات السابقة يتحقق ذلك رغضاً منه للتعويذه بحقه بهذه المخواهد رفع الأمر إلى المحكمة القضائية.

ويجب على الشخص أو أصحاب الحق الإذاء بمحاجتهم أو رفضهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار استلام في ظرف ٣٠ يوماً بعد استلامهم اقرار تصريح بالتزوير من قبل المؤمن.

يعتبر عدم الجواب الشخص أو أصحاب الحق مدة الإجل المذكور في الفقرة السابقة بمثابة قبول نهائي للتعويذه وفي حالة الموافقة يجب على المؤمن دفع التعويذه المحدد في ظرف ٣٠ يوماً من استلامه لرسالة القبول.

وفي حالة الرفض يمكن للشخص أو أصحاب الحق رفع الأمر أمام المحكمة المختصة.  
يلزم خاصية الشرطة القضائية باحالة نسخة من أي محضر يتعلق بخطأ مرور نجم عنه ضرر جسدي أو مادي في رسالة مضمونة الوصول إلى شركة التأمين المعنية في ظرف ١٥ يوماً ابتداء من يوم تحريره.

**المادة ٢.٢ - ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.**

نوافشوط بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩١

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطابع

أمر قانوني رقم ٠٤٠ - ٩١ صادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٩١  
مغير للأمر القانوني رقم ٩١ - ٠٢٧ التضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة،  
- نظراً لدستور ٢٠ يوليو ١٩٩١ خاصة المادة (١٠٣).

- نظراً لبيان اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٥.

- نظراً للأمر القانوني رقم ٢٦١ - ٣٤ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٤ التضمن تعيين رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.  
وبعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، يصدر

الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى - تقتضي المحكمة العليا الترشحات لرئاسة الجمهورية به حتى اليوم الـ ٣٠ السابق لـ الاقتراع عند منتصف الليل، وذلك كما هو الحال، وتقوم المحكمة العليا في جسمة تحسم كلها غير فيها باتفاق كل قرار به قبل "ترشيح وتفسيم وحمل عنه".**

### رئاسة سجننة العسكرية لخلاص الوطن

م رقم ٩١ - ٩١ ، صادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩١  
بتعيين من هذين في الأمانة العامة لـ

١٠٠ - يعين في الأمانة العامة لـ حكمة اعتبار، من ٥  
١٩٩١:

المرسوم رقم ٩١ - ١٠٣ صادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٩١  
يسند إلى وزير المالية نية ووزارة الصيد والاقتصاد البهري  
المادة الأولى : تسد نية ووزارة الصيد والاقتصاد البهري إلى السيد سيد محمد ولد بوبكر  
وزير المالية

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### اللجنة المركزية للصفقات :

مار الاقتصادي لدى اللجنة المركزية للصفقات : السيد ولد الطنبه، حاصل على دكتوراه السلك الثالث في ماد، موظف بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### مديرية الترجمة :

مصلحة التوثيق : السيد بحبي ولد محمد الأمين، مساعد نظر لشفران رقم ٠٢١٩/و وع ش ش ر ١٤٠ / ٧ مارس ١٩٩١، الحاصل على دبلوم الترجم في علم

### وزارة الدفاع الوطني

من مختلف

رقم ٥٨٣ صادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩١ يقضي بتعيين مجلس الاعفاء من الخدمة.

لولي: يعين رئيسا وأعضاء في مجلس الاعفاء من الضباط التالية أسماؤهم :

١: الرائد أحمد ولد أحمد عشرين، مدير الصحة للجيش

الوطني

٢: الطبيب النقيب مارته أفرانصوا، طبيب رئيس مسيتو حصن موقع تو اكتشو ط

النقيب المختار ولد بيل، قائد وحدة المقام العام لقيادة

أركان الجيش الوطني.

٣: يلزم أجباريا على الضباط التالية أسماؤهم

ور لجلسات مجلس الاعفاء من الخدمة

٤: الرائد بابي ولد الحسيني، مدير العتمد

النقيب عمر ولد السماني، رئيس المكتب الأول

٥: بقائدة أركان الجيش الوطني

النقيب أحمد ولد مبارك، رئيس المكتب الأول

للدرك الوطني أو ممثله

٦: المساعد أول ولادي حمادي، رئيس قسم الصنف

من الخدمة والكتافة البدنية والانتقاء ومديرية

الصحة.

٧: يجتمع مجلس الاعفاء من الخدمة في المكان

أو يبع أو الأوقات المحددين من طرفه رئيسه.

٨: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذه

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ١١١٨ صادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩١ يقضي بفتح

مؤهل الأركان لضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى : يفتح مؤهل اركان للرائد فال محفوظ الرقم  
الاستدلالي ٧١٠٩١ وذلك اعتبارا من فاتح يناير ١٩٩١

المادة ٢: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ١١١٩ صادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩١ يقضي بفتح

شهادة اركان لضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى : تمنح شهادة اركان للتقيم محمد بن عصدي  
الرقم الاستدلالي ٧٤٤٨٩ وذلك اعتبارا من فاتح يونيو ١٩٩١.

المادة ٢: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 1120 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 يقضي بتسريح دركي متدرج أو تكب جريمة التخلص عن الخدمة.

المادة الأولى : يسرح عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورتبه الاستدلالي بسبب تخلصه عن الخدمة وبشرط على اسم المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من 29 مايو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلك ورسوخا إلى الاحتفاظ الجيش الوطني

الاسم واللقب	الرتبة	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشرط
أحمد بن محمد ابن أعلى	دركي متدرج 2997	أعزب	سنة 05 أشهر 28 يوما

المادة 2: سيزود المعنى ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ، من مقر إقامته إلى محل اكتتابه.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98 - 91 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى - يرقى الضابط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتبة الأعلى وذلك اعتبارا من 31 ديسمبر 1991 .

1- القوات البرية  
في رتبة رائد  
النقيب

12/11 - عمر ولد السمانى اللقب دينغ رافان 64.014  
في رتبة نقيب :

اللازمون الأوائل:

781086	36/33 - محمد المختار ولد الزامل
82476	36/34 - محمد ولد محمد الأمين
81394	36/35 - أحمد ولد فاليلي
83.154	36/36 - محمد الأمين ولد عارف

في رتبة ملازم أول

اللازمون	38/23 - الطالب ولد افلي
	38/24 - ابراهيم انيانغ
	38/25 - سعفان ولد عثمان
	38/26 - آبي ولد محمد باب
	38/27 - محمدن ولد محمد
	38/29 - صالح عبد الرحمن
	38/30 - اتياما مامادو
	38/31 - أحمد سالم ولد سول
	38/32 - صامبا صيدو حالو
	38/33 - بوياقي أجبابلو
	38/35 - عبد الله دميأ
	38/36 - صالح اديارقا
	38/37 - أحمد سالم ولد الحسن

II - القوات الجوية :

في رتبة ملازم أول : 38/28 - محمد ولد عبد الله ولد جدو

اللازم : 38/28 - محمد ولد عبد الله ولد جدو

III - القوات البحرية  
في رتبة ملازم أول بحري  
اللازمان البحريان

77014	38/34 - ابراهيم ولد سيدى
86474	38/38 - الشيخ ولد لحمود

VI - سلك الاطباء

75844	في رتبة طبيب رائد الطبيب النقيب كان حامدين 12/12
-------	--

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

سوم رقم 91 - 102، صادر بتاريخ 9 دجنبر 1991، يقضي باحالة ضابط من الدرك الوطني الى التقاعد التقائي بسبب اجراء يبي.

ة الاولى - يحال ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي الى التقاعد التقائي بسبب جراء تأديبي وذلك اعتبارا 1 ماي 1991.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
با ابراهيمها صمبا ملازم أول	ج 79.078	ستزوج 06 ابناء	21 سنة 15 يوما	

ة.2.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### رسوم تنظيمية

المادة 2.: ينشر هذا الرسم في الجريدة الرسمية

رسوم رقم 91 - 97 صادر بتاريخ 9 دجنبر 1991، يقضي صادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 دجنبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي مية المتعلقة بتمويل جزء من برنامج استصلاح قطاع سمات العمومية.

رسوم رقم 101 - 91 صادر بتاريخ 9 دجنبر 1991، يقضي بالصادقة على ملحق العايدة الخاصة بالنقل الجوي في افريقيا الواقعة في ياندي يوم 28 مارس 1961 والتعلق بالقانون الأساسي لعمال الشركة المشتركة "الخطوط الجوية الأفريقية".

ة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 دجنبر 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية صندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ إجمالي قدره: 15 مليون دة حسابية للصندوق الأفريقي للتنمية مخصصة ويل جزء من برنامج استصلاح قطاع المؤسسات سومية.

ة.2.: ينشر هذا الرسم تبعا لإجراءات الاستعجال وفي

المادة الأولى : يصادق على ملحق العايدة الخاصة بالنقل الجوي في افريقيا الواقعة في ياندي يوم 28 مارس 1961 والتعلق بالقانون الأساسي لعمال الشركة المشتركة لخطوط الجوية الأفريقية والوقع من قبل الوزراء الكلفين بالطيران المدني والوزراء الكلفين بالعمل يوم 14 مارس 1991 في

أبدجاه

المادة 2.: ينشر هذا الرسم تبعا لإجراءات الاستعجال وفي

رسوم رقم 91 - 99 صادر بتاريخ 9 دجنبر 1991، يقضي صادقة على ملحق عقد يحل محل اتفاقية التأسيس سير العمل بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ساكو موريتانيا اكسبلوريشن.

ة الأولى: يصادق على ملحق العقد الذي يحل محل اتفاقية سيس وسير العمل الموقع في 9 سبتمبر 1990 واكتشاف بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة ساكو موريتانيا اكسبلوريشن.



فاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية في (زوصو)	عبد الله السالم ولد الشيخ احمدو مقاطعة كرميسين	رئيس محكمة القاطعة	محمد بن سعيد ولد سعيد يد محمد ولد سعيد ولد انسان سفيان ولد محمد عاصي مختار
رئيس محكمة القاطعة	محمد ابراهيم ولد فلام محمد ولد احمد مقاطعة اركيز محمد ولد عبد الكريم د. محمد الامين ولد اغمر اباه ولد احمد عبيد	رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية في كيهيدي	محمد سعيد ولد محمد حبيب لية لغير اكتة ناظف ابروك
رئيس محكمة القاطعة	مقاضسة ولد الناقة محمد ولد محمد ولد محمد الامين محمد محمود ولد ميل مخشار ولد محمد فال مقاطعة المزدرة عبد الله ولد امين محمد الامين ولد لام غاراى ولد بوه ولاية اتشيري مقاطعة اكجوجت محمد الامين ولد عبد القادر محمد ولد مولود لرباط ولد اب ولاية ادرار مقاطعة اطرار محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود احمد ولد محمد الولي الصطفى ولد احمدان مقاطعة او جفت الشيخ ولد داهي محمد ولد اجد فاضل ولد جدو	رئيس محكمة القاطعة	حمد بن احمد سالم انتيك صيدى دورى لماكان ولد سيد محمد ناظعة مقاطع لحجار حمد الخثار ولد محمد شيخ سيد احمد ولد عمار ناظعة بوكي
رئيس محكمة القاطعة	مقاضعة شنقيط شيد عالي بن أبياى	رئيس محكمة القاطعة	مو محمد الحاج مادو ماسينا بيريل ولد انيل قاطعة بابابى بدي امادويورو عبد الرحمن ولد جدو حمد محمود ولد عبد الله قاطعة امبانى حمد محفوظ ولد محمد تنى مامادو هابى مالم ولد اطفيل لاية تكانت قاطعة تجكجه
رئيس محكمة القاطعة	انت.مامادو الحسن محدين ولد الصبار مقاطعة اوران عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد	رئيس محكمة القاطعة	حمد محمود ولد بيهى يد محمد ولد محمد ولد مخم ودى ولد شبيح قاطعة الجريمة حمد ولد سيد احمد
فاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية في (اطار)	محمد ولد محمدو ملاي الزين ولد ملاي البشير ولاية تيرس زمور مقاطعة ازويرات	فاضي تحقيق لدى المحكمة الإقليمية (بالان)	رابط ولد محمد مولود حمد ولد بييل قاطعة تشيت حمد يهيدية ولد مختار الحسن
رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية (اطار)	الفالي ولد محمد باب محمد محمود ولد خطري عبدات ولد اب مقاطعة اندغيرك الام ولد محمد بن امامه	مستشار (المحكمة الإقليمية انواكشوط)	شريف ولد عبد الومن شيخ احمد ولد سيد ابراهيم لات اترارزة قاطعة رصو حمدن ولد محمد باب حمد ولد بون علوم الدين ولد مولود قاطعة ابى تلمىت حمد محفوظ ولد باب
رئيس محكمة القاطعة	محمد سالم ولد زيدان باب ولد عبد الرحمن	رئيس محكمة القاطعة	حمد ولد بناني بات العالام
مستشار لدى محكمة في (نواديبيو)		رئيس محكمة القاطعة	

المحكمة	رئيس القاطعة	أحمد سالم ولد محمد يحيى مقاطعة دار النعيم الدين ولد محمد الأمين محمد أمبارك ولد محمد عبد الله عبود عبد الله ولد بین مقاطعة عرفات أريانه ولد محمد المصطفى دنفیز السیدة بشیر أمحمد ولد حامد	محكمة رئيس القاطعة	شائب وركيبي الجھوري ندو الحکمة الاقليمية في أنواذيبو	مقاطعة بير مقرین صنبو محمد الحبيب الختار ولد يسلم سید ولد محمد المصطفى خلیفة ولاية أنواذيبو مقاطعة نواذيبو محمد الأمين ولد داداه كون محمود باه مادین ولاية نواكشوط مقاطعة تیارت دب سالم ولد حبیب الله
المحكمة	رئيس القاطعة	مقاطعة الرياض محمد سالم ولد يحيطیه محمد عبد الله ولد بلاه الشيخ ولد احمدو	محكمة رئيس القاطعة	مقاطعة لکصر سعدن ولد الشيخ العلوم	احمد ولد اییه سید احمد ولد الختار سالم مقاطعة لکصر سعدن ولد الشيخ العلوم
المحكمة	رئيس القاطعة	مرسوم رقم 91 - 100 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى	محكمة رئيس القاطعة	حامدو ولد الوالي الشيخ ولد محمد فال مقاطعة السبخة محمد باب ولد احمدو سالك	احمد ولد منهی د عبد الله ولد الناج مقاطعة تفرغ زینه ابات ولد الشيخ احمد
المحكمة	رئيس القاطعة	المادة الأولى : يعين القدم انجاي اندیانکو الرقم الاستدلالي 4971 في رتبة عقيد اعتبارا من فاتح ديسمبر 1991	محكمة رئيس القاطعة	خادجه فال احمدو ولد الناجم مقاطعة المیناء	احمد الحسن ولد الشیخ
المحكمة	رئيس القاطعة	المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية	محكمة رئيس القاطعة	محمد ولد مسعود محمد الأمين ولد هیین مقاطعة توجنین	محمد الهدی ولد محمد الأمین
المحكمة	رئيس القاطعة	قرار رقم 1124، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، متضمن تسجيل تسعه (9) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.	محكمة رئيس القاطعة	محمد الأمین ولد الشیخ أبي بویا	
المحكمة	رئيس القاطعة	المادة الأولى : يسجل الضباط التالية اسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية على جدول الترقية لسنة 1992.			

## في رتبة مقدم

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
ولاد ولد حيمدون	رائد	1993	فاتح يناير 1992
عينين ولد أبيه	رائد	2385	فاتح يوليو 1992
لودو صوكفارى	نقيب	1894	فاتح يناير 1992
ابراهيم الوي لز	ملازم أول	2680	فاتح يناير 1992
قال ولد الصوفى	ملازم أول	4750	فاتح يناير 1992
أحمد ولد تاشفين	ملازم أول	4751	فاتح يناير 1992
أحمد ولد	ملازم	5193	فاتح أغسطس 1992
محمد أعمين	ملازم	5192	فاتح أغسطس 1992
الشيخ ولد محمد	ملازم	5191	فاتح ديسمبر 1992
الأمين ولد بوبيط			
ملاي ولد			
سيدي محمد			

المادة 2.: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 104 - 91 ، صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1991، يقضي بتسجيل خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني على جدول الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى : يعين الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992

في رتبة مقدم	رائد	1993	ولاد ولد حيمدون
في رتبة رائد	نقيب	1994	لودوسوكفارى
في رتبة نقيب			
ابراهيم الوي لز	ملازم أول	2680	
قال ولد الصوفى	ملازم أول	4750	
أحمد ولد تاشفين	ملازم أول	4751	

المادة 2.: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

## وزارة المالية

## نصوص مختلفة

قرار رقم 1010 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1991 يقضي بتعيين أمين عام خزينة جهوي باطار

المادة الأولى : يعين السيد سيدينا ولد الحضرامي مفتش خزينة ، الرقم الاستدلالي 16507 ص المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) منذ فاتح يوليو 1990 أمين الخزينة الجهوية باطار وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1989.

المادة 2: يعلن هذا القرار أينما كان ذلك خسروريا وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 501 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1991 يقضي بتعيين محصل عقارات وتسجيل.

المادة الأولى : يعين السيد آب ولد الحضرامي مراقب خزينة من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 43726 ج المجموعة الأولى الدرجة الخامسة بدون أقدمية إضافية منذ 19 ابريل 1990 العامل سابقا محصل عقارات وتسجيل بمديرية الخزينة والحساب العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التخطيط

## نصوص مختلفة

بـ- المزايا الجبائية :  
الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستقلال الاجمالية لمدة سنوات الاستقلال السنت (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء العفوي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستقلال الاجمالى .  
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالى فهي خاصة للضريبة وفقا للجدول البين أدناه :

مرسوم رقم 148 - 91 ، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، يقضي بقبول مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم اماده في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتمد مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم «اماده» في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم : 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 القاضي بنظام استثمارات لإنجاز برامج استثمار لإنجاز ورشة كخياطة الملابس في نواكشوط.

المادة الثانية : تستفيد مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم «اماده» من المزايا التالية:  
أ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة باعتبارها معدات ضرورية للاستثمار المعتمد. ويُخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5% من قيمة الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآتية الذكر.

سنوات الاستقلال	التخفيف الجبائي المنوح
%50	السنة الأولى
%50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

المادة 6 : سيدلوكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشتري صادر عن "وزير الكلف بالصئمة" ووزير الكلف بالالية.

**المادة 7 : تلزم مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم «اماده» بتشغيل ثلاثة وثلاثين (33) من العمال الدائمين طبقا للدراسة جدوى مشروع الاستثمار.**

المادة 8 : تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم ٤٩/٢٠١٣ الصادر <sup>٢</sup> ١٩٨٩ المتضمن لقانون الاستثمار.

**المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة المزايا الواردة في المادة (2) الآتية الذكر .**

المادة 10 : لا يجوز للمؤسسة ان تتخلى عن الموارد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار اليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومبني على الوزارة الكافية بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار الى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمار . وسيترتب على هذا السحب ان تسدد هذه المؤسسة للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الدليل عليها خلال الفترة المنصرمة وانقضاء الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد . وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 ، الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن او التصرير المسبق .

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء الكلفين بالخطيط والصناعة والمالية ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينبع من في المقدمة الرسمية.

٤- تدخل في السوق الوطنية

يمكن لمؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم في حالة اغراق  
مؤكّد للسوق بالخليج او المذكورة غير المشروعة ان تطلب  
لاستفادة كلها اوجزها خلال السنوات الثلاث الاولى  
لاستغلال من رسم اضافي متناقص يفرض على المواد  
المذكورة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم «اماده» بالخضوع للالتزامات التالية :

- أ - اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات المورיתانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة الشابهة لغيرها من البخانع من اصل اجنبي.

ب - تشغيل الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وضمان تكوينهم.

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

- د- التقييد بقواعد الامن الدولي  
هـ - التوفير على نظام محاسبى وفقا للنصوص التشريعية  
و التنظيمية.

ـ تقديم المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ـ الوفاء بالالتزامات الجبائية وفقاً لترتيبيات هذا المرسوم.  
 ـ يجب إعادة استثمار الجزء المغفى من الارباح الوارد في  
 الفقرة (ب) من المادة (٢) خلال فترة لا تتجاوز (٣) سنوات في  
 نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على  
 أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد البالغ  
 المطلوب إعادة استثمارها سنة ظلوا سنة في حساب الاحتياط  
 الخاص العد وف ياسمه «احتياطيات الاستثمار».

وتقزم مؤسسة محمد محمود ولد احمد سالم «اماده» على  
وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية  
العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في  
اخترين محمد تيتين من طرف خبير معتمد في سوريا  
ذلك خلال الاشهر الاربعة الاولى لاحتلام كل سنة مالية.

**الكرة ٤ :** تعتبر الورازم والموارد والتجهيزات وقطع  
التجهيزات التي أشارت إليها الفقرة «أ» من المادة (٢) الآفنةذكر هي  
كل من تمت تجسيدها بموجب المرسوم.

الآن، في خطوة ثالثة، قدمت كل من المدارس والجامعة ملخصاً عن تجربتها في تطبيق المنهج.

## وزارة المعادن والصناعة

### - خصوص مختلفة

مقرر رقم ت 578 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1991، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتعبئة الإسمنت في نواذيبو.

المادة الأولى. - يرخص للشركة الصناعية للبلاستيك والتغليف (سيب كرتورن) بإقامة وحدة لتعبئة الإسمنت في نواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31

المادة 2. - تلزم الشركة الصناعية للبلاستيك والتغليف (سيب كرتورن) بتشغيل 75 عمال بصفة دائمة ولهذا الفرض فهي ملزمة في غضون 3 أشهر اعتبارا من تشغيل هذه الوحدة بموافقة الوزير المكلف بالصناعة، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وأفسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستقلال الفعلي الوارد في المادة 2 اعتلاه إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقه المشروع.

المادة 4. - تلزم الشركة الصناعية للبلاستيك والتغليف (سيب كرتورن) بالخضوع لآلية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984/1/22

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 274 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1991، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتجمیع الحسابات المائية والكهربائية في نواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص لمكتب الدراسات الفنية وتسيير المشاريع في إقامة وحدة لتجمیع الحسابات المائية والكهربائية في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31

المادة 2. - يلزم مكتب الدراسات الفنية وتسيير المشاريع بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا الفرض يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل هذا الصناع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وأفسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقه المشروع.

المادة 4. - يلزم مكتب الدراسات الفنية وتسيير المشاريع بالخضوع لآلية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما أنها كذلك ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984/1/22

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز والنقل

### - خصوص مختلفة

مرسوم رقم 153 - 91 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للخطوط الجوية.

المادة الأولى. - يعين رئيسا لجلس إدارة الشركة ذات الاقتصاد الخلط الخطوط الجوية الموريتانية: محمد هيبيتنا ولد سيد هيبيبة، أستاذ،

المادة 2. - يكلف وزراء التجهيز والنقل والخطوط والمالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 149 - 91 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، يقضي بتعيين رئيس قسم في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى يعين بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من 1991/10/

ديرينة الطيران المدني :  
حلحة أمن الملاحة الجوية :  
سم التجهيزات والمطارات

رئيس القسم : وداد ولد عبدو، مهندس دولة في ميكانيكا طائرات الرقم الإسترالي 57482 هـ

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الوطني

موضع تنظيمية

- باب أمعر زيانغ، ممثلا عن الوزارة الكلفة المالية ،
- النعمة ولد الطبلة، ممثلا عن الوزارة الكلفة بالتنمية الريفية
- الحسن ولد اقريفي، ممثلا عن الوزارة الكلفة بالتخطيط ،
- محمد الحسن ولد كلبيات، رئيس جامعة نواكشوط ،
- سيدى يسلم ولد اعمير شين، مدير الوظيفة العمومية ،
- باب ولد سيد عبد الله، مدير المياه ،
- مولاي سعيد ولد سيدات، مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي ،
- الشيخ ولد حمود، ممثل عن هيئة التدريس بالمعهد ،
- أو مدو على، ممثل عن العمال غير المدرسين ،
- محمد احمد ولد محمد محمود، ممثل عن طلاب المعهد ،
- والباقي بدون تغيير .

المادة 2. - يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 152 - 91 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991، ر. ل ع خ / و ت و / يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني .

المادة الأولى : يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 26/9/1991 مديرية مشاريع مساعدة الكفالات المدرسية المدير السيد محمدن ولد البو، مفتش التعليم الأساسي، رقمه الاستدلالي 20523.

في إدارة التعليم الفني :

رئيس قسم التكوين المتوسط السيد محمد ولد التحانى، أستاذ، رقمه الاستدلالي 2626541 خلفا للشيخ باي بن الشيخ عبد الله 38001هـ ، رئيس قسم الشؤون المدرسية السيد الشيخ ولد سيد محمد استاذ، الحاصل على شهادة الكفاءة لتدريس المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، رقمه الاستدلالي 54702.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

ر رقم 503 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1991 الغير در رقم 247 المتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس ين العلمين بانواكشوط ولعيون لسنة 1992/1993 .

المادة الأولى - الماده (2) (ب) من القرر رقم 247 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 1991 المتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين العلمين بانواكشوط ولعيون لسنة 1992/1 .

من :

السنة الثالثة :	شعبية العربية : 149
شعبية المزدوجة :	80
شعبية الفرنسية :	20

السنة الثالثة :

شعبية العربية : 210	
شعبية المزدوجة : 80	
شعبية الفرنسية :	20

باقي بدون تغيير .

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية .

موضع مختلفة

رسوم رقم 150 - 91 صادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، رقم 162/89 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989 قاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي

الأولى . - تعديل ترتيبات المرسوم رقم 162 - 89 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989 : والقاضي بتعيين رئيس بضوء مجلس إدارة المعهد العالي العلمي، على النحو التالي

المادة الأولى الجديدة : يعين الأشخاص التالي اسماؤهم شاء في مجلس إدارة المعهد العالي العلمي وذلك في الفترة بقية من انتداب الرئيس والأعضاء العينين ثموجب رسوم رقم 162 - 89 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1989 :

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

موضع مختلف

رسوم رقم 580 صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم كاتب صحفي .

رسوم رقم 584 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

المادة الأولى - يعين ويزعم السيد يعقوب بن احمدو الولود سنة 1961 في مقطع الحجارة، الموريتاني الجنسية الكتب دكتور في الطب من سلك مساعدى الادارة متدرب 15/10/88، الحاصل على دبلوم دكتوراه في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر، دكتورا في الطب في المستوى الثاني الدرجة الأولى، (العلامة الفارسية 900) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من تاريخ تأسيس الكتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 25/4/90 من حيث الراتب .

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد الأمين ولد احمد در المولود سنة 1963 بمدرسة من طرف حاكم وصو الحاصل على 10/1/84 محرر إعلان مفاده رقم 10 مهارة المعهد العالي للصحافة بالرباط - المغرب - كاتبا حفيا ، المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) ون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 29 أكتوبر 1991 .

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية .

## وزارة الإعلام

نصوص مختلفة

المادة 2: يكون هذا الرسم نافذا ابتداء من تاريخ 6 نوفمبر 1991 وينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 151 - 91 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1991، يتضمن تعيين مدير للتلفزة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد حمادي كاتب صحفي، مديرًا عاما للتلفزة الموريتانية.

## 3 - إعلانات

## إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 134 خليج الكلب الحي ش 2 القسمية رقم 20 في دائرة داخلة نواذيبو ملكاً للسيد

موافق العهود  
خليهن ولدان

## إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15  
و30 من كل شهر

## الاشتراكات وشراء الأعداد

تقدم الإعلانات لمصلحة  
الجريدة الرسمية

الاشتراكات وشراء الأعداد:  
الرجاء الإتصال

بمديرية نشر الجريدة  
الرسمية ص.ب 188  
نواكشوط - موريتانيا

تم الشراءات وجوبا علينا  
أو عن طريق حمل أو تحويل  
محضر في

رقم الحساب البريدي 391  
نواكشوط

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية  
فيما يتعلق بمضمون  
الإعلانات

الاشتراكات العادية  
إشترك مباشر ..... 800 أوقية

بالبريد الجوي ..... 1.000  
موريتانيا.....

المجموعة العربية ..... 1.400  
أوقية

دول غرب إفريقيا ..... 1.400  
أوقية

فرنسا ..... 1.400  
أوقية

بلدان أخرى ..... 1.600  
أوقية

شراء الأعداد  
ثمن النسخة

120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني